۲۰

۱۹۲۱۷
۲۱۰۳۸۲



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح شمسیه (تحریر القواعد المنطقیه)
مؤلف قطب الدین محمد رازی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۱۷
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۹۲۱۷

ناصری

۲۰

۱۹۲۱۷
۲۱۰۳۸۲



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۳۸۲
کتاب شرح شمسیه (تحریر القواعد المنطقیه)
مؤلف قطب الدین محمد رازی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۱۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۹۲۱۷

۱۹۲۱۷
―――
۲۱۰۳۸۴

[illegible]



قوله هكذا وجد قبل هذه العبارة بعينها عبارة المتن فكيف يصح ان يقال هكذا اجيب بان الشارح جعل
هذه العبارة جزء من عبارته وقد نقلها قدس سره من انها عبارته وايضا الموجود في كل نسخة نقوشه كتابته
دالة على العبارة المنقولة عن المنقول المصـ وهذه العبارات المنقولة ليست بعضها عبارة والا لزم قيام
العرض الواحد بالشخص بمحال كثيرة فيكون شيئا على ان استعمال هذه العبارة في هذه الفن شايع
كما في هكذا قال الامام والمقصود ان هذا بعينه منقولة علامة الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد
المتن في كثير من النسخ والصواب اسقاط ثلث ههنا زيادة وقعت
سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصـ فيما بعد ذلك واما المقالات
فثلث قوله فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل
المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد
اى ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث
الالفاظ انشاء الله تعـ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة
وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات
ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا
لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل
القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات الـ

اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح
قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب في المنطق
يكون جزءً منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة
جزء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه
وايضا اذا كانت المقدمة جزءً منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى
للشروع به الا في جزء من اجزاءه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة الشروع فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
فيها فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محـ والجواب في الكلام مضافا
محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة
جزء من كتب المنطق لا جزء منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير
هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل
الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يجب
ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها
اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ قوله
واما من حيث المادة فخاتمة اقول كما ذكرت اولا مشتملة على المادة

فان قلت ترجيح احد المتساويين لا لامر غرضه الاختيار ترجيح

جواب دخل مقدر هو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلوب يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختار ههنا هذا الرسوم من غيره

التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر والاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه

بان المقصد الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها

تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر

قوله المراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث

القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف

عليه صحة الدليل فيتناول مقدماته الاولة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها

وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التقريب اقول وهو سوق

الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى قوله

اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد برسم المنطق

حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتب قبل الشروع في المقصد

اعني الفن فكانه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة

واجاب عنه النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه

لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص فاختار

المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما

لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الوجوب ايضا لا يقدح في اختياره

كمن اتجه له طريقان كل واحد منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه

وان كان الآخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال

حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال الخ اقول

الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع بدونه مطلقا

وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه

فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع

مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها

احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي

ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة

معينة منها تمكن من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل

في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة

منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء

في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك

العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا

تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل

مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة

منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم

برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه

خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل

بكل مسئلة ترد عليه انتهى منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا
لامتنع الشروع فيه كما تبين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا بها
بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما
زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله
عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ
في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله
لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول**
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان
طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة من جهة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او باشياء متناسبة من جهة اخرى
كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين
بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما
واحدا ولم يستحسن عدّ كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع
في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما

فانما يجب ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع
او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه
مما يعد عبثا عرفا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كان تلك الفائدة مهمة له
واما معرفة بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع فيه بل هي
لزيادة البصيرة في الشروع فانه اذا علم تميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق مما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها
التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها
في هذه المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع مسائله
اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند
الطالب ولزيادة البصيرة في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها
ولا تجرد شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق

بفائدة ما كما يتناول لذلك قال بعضهم الاولى ان نفسر المقدمة بما يتوقف عليه تحصيل
ذلك الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة الخ **اقول** وذلك لان بيان الحاجة هو
ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته
وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم
برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد هما المصنف
في مبحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني
التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت للحاجة لا حاجة الى التقسيم بل يكفي ان يقال
العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان
الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم
ينقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا
يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات بسرها اشلا ضرورية
فلا حاجة اذن الا الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات بسرها اشلا ضرورية
فلا حاجة الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد
عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد يكون
تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب
ومع نسبة ايضا اما تقييدية او اضافية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة
تامة غير خبرية كقولك اضرب واما الخبرية حيث يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس
تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه حكم **اقول**
هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي **قوله** اما التصور **اقول** القسم الاول يحتمل
على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتمل على شيئين
التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا
قوله فذلك التفسير اما ان يعود **اقول** فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا حاجة
لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف
مرادفه الذي هو تعريفه الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم
هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه
او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور بالعلم انه مرادفه
كما صرح الشارح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت
تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين
هذين القسمين فقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور كما يطلق

على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من التعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى
المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت
لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة
ستظهر عنقريب قوله اسناد امر الى آخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي
والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول وتاخر ادراك مفهوم
الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني
فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة
ثبوت الكتابة للانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة الخ اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى
ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع
ان يدرك ان النسبة ثابتة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا
ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك
طرفيها قوله وربما يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة

الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل
له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية متغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك
النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين
اقول قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى الوجدان
علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك
انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر
والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر

بالضرورة واما الادراك انفعال فانما يصح اذا فسّرنا الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة في الشيء واما اذا فسّرنا بالصورة الحاصلة في النفس
فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قوله واما على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين
القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يستحصل به فتم ان
الادراك المسمى بالحكم منفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة
الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك
سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها
الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع
ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود هذا الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احد قسمي المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده بالامور
متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت فنقول ان اردت تقسيم العلم
على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا
بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا بغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني يسمى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام

الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكورة فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما
تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده
لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل
ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع
للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في القسم الثاني فيكون
تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر
ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق [illegible]
له فلا يكون تقسيم المصنف منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه
لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه
ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح
لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما تعا

وحدها تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لا تصور
ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم
عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت
قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم
هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به المص لم يكن التصديق
قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك ظ
و ايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك و حكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وكذا
التصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب كل من اثنين منها مع الحكم
ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه
السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله واما ان يكون
قسم الشيء قسيما له قول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه
وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان

الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع
وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قوله
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم قول هذا ابناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب
الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق
ما هو مذهب الامام من المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان المجموع المركب من شيء والحكم
يجب ان يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان
مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج في ان يتمسك بما ذكره
في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له
ايضا وقد جعلت في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم المطلق الى التصور والتصديق كما هو المشهور
اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك فالعلم عنده منحصر فيهما ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما
متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك

مطلقا اعني ما هو مرادف العلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا
المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم
فلا يلزم شيء من المحذورين لو اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم
واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور
بالمعنى الاخص اي الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم وقسم من التصور بالمعنى الاعم
فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم توهم التباسا بين قسيم
التصديق والتصور المقابل له كما قررنا **قوله** فلا ورود له لانا نحمل قوله على الكلام
على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما
على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت انه فاسد عنها ايضا
كما قررناه الا ان انه فاسد عن تقسيم المصنف اظهر من انه فاسد عن المشهور كما لا يخفى
قوله والثاني ان المراد بالتصور الى آخره **قوله** قيل يتجه على كلام المصنف ان يقال
ان اراد بالتصور فقط التصور الذي معه لا يلزم انقسام مطلق العلم الى قسمين كما ذكره و
يلزم ايضا ان يكون قوله فقط في التصديق بعينه ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة
الى جواب الاعتراض الثاني الوارد على تقسيم المصنف في اصل الاعتراض قياس
ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض متوجه ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو لكلامهم انسب لان كون لفظ التصور

لعدم الحاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فيه

التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين التصور الذي هو اعني انما يظهر من كلامهم حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى مقابلا له فقطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
اعني بمعنى الادراك على ان التصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون التصور
بمعنى واحد متناولا للتصور فقط وللتصور مع الحكم وان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس ذلك داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق
والتصور عنده بمعنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
من كلامهم لا من كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور
واما انه فاسد عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده
كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور وعدم الحكم كما اعتبر
في التصور فقط لان في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا **قوله** وانه جمع **قوله**
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراطه التي هي نقيضه
على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لا نقول ان المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور بالمعنى الثاني فلا اشكال فيه **قوله** وبحث
لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص مستفاد من قول كذا اذ كان نظريا فيكون كل واحد منها

فلا دلالة له عليه اصلا
لانه جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق باعتبار عدم الحكم

تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق
شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا اشكال وفي حاشية والجواب
ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف من حيث هو لا يلزم
ان يكون متصفا بالصفة [illegible] الاخرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون
تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا
لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلنا الانسان كاتب فجزء هذا
التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم
الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض للمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم
تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه فلا استحالة
في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها
شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه
فلا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس
بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ في شرح المطالع واما بقي الكلام هنا
على ما هو الظاهر في [illegible] ان المعتبر في كل قسم هو مورد [illegible] تقريبا
للافهام [illegible] مثل هذا الموضع [illegible]

الاعتقاد رفعه شانه بتشريف مقاله قوله العلم اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري وقد يقابل
النظر وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة والبرودة
اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان كل
منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق
ذلك بالدليل و[illegible] الاشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي
منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي
تعريفي قسميه اشكال وذلك ان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور
المحكوم عليه وبه محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر وليس هو المراد
بما ذكره في تعريفه ولما فيه خلل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيختل
التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فان كان مستغنيا
في ذاته عن النظر كان بديهيا وان افتقر في تعريفه [illegible] لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا
هو المراد بما ذكره في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد منهما بديهيا اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري

لكنه جمع بين التصورات والتصديقات جميعا اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه في التفصيل فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصورات وهو يفيد قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو باطل ايضا قطعا

قوله وفيه نظر الى اخره اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة دون ما كان قصده فقرره في شرح الكشف لعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا النظر يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى النظر كان ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا قال

قوله ولا نظريا اقول عطف على قوله بديهيا وقصد بيانا ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية والقصد بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها لكان تحصيل التصورات بطريق الدور والتسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد من التصديق نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور والتسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار كما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل ايضا وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى التصور البديهي فلا دور ولا تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام صح والا فلا على ان البيان في التصورات يتم على ذلك ايضا

لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه الاكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على التقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون كذلك لو كان كلها نظريا يلزم الدور واما اذا كان تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا كذلك الملازم والملزوم مثلا تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظريا فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل الى اين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات صحيح قلت هذه المقدمات والتصورات المعتبرة معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية في الواقع وهذا هو المطلوب قوله فلا دور بحقيقي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على ب سابق عليه ولو كان في مرتبته سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه ب قوله ان عنيتم اقول محصل الجواب ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية وهو محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فانه يجوز ان يحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم منه استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم منه

استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية فيستلزم اللازم وهو ممتنع البطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة
ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المط الذي يتوقف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى قلنا فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط قيل عليه ان
الامور الغير المتناهية ههنا اي العلوم سواء كان تصورا او تصديقا او الادراكات التي يقع
فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها في ذهن من
اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها
والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانه يجتمع معه
فان العلم باجزاء المعرف يجتمع مع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجتمع مع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدات لما امكن اجتماعها معها لان المعد يجب ان يكون سابقا
واستعدادا في حكم [illegible] بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا يجامعه
بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله
فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معها عند حصول المط وان كانت الحركات والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم صحة احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض اجيب بانا نقول تلك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وانما يقع فيه

تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يجتمع اجتماعها مع المط لكنها
ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن
كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل عند تحصيلها
ايضا عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله
بالفعل وذلك في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات فان من [illegible]
لم اذ قد يحصل له التصديق [illegible] المسائل قد ذهل عن تلك المقدمات
البعيدة فهو لا ينافي بلا ارتياب في ذلك التصديق والفرض ايضا انه يلاحظ تلك المسائل
بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم
اجمالا ان هناك حجة توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة واحدة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ
كان ذلك الاعتراض [illegible] غير ساقط يحتاج الى الجواب الذي ذكرته وانما
حكمت تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها تجري مجرى المعدات في حكمها
في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها في الوجود مع المط بالفعل
اي بالفعل لكنها يجب ان يكون مجتمعة معه [illegible] اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية
قلت ادراك النفس [illegible] غير متناهية دفعة مجملة [illegible]

چه وصل او دار امید بر جهان بر لست | چه سود از انکه در انتظار کشته
نا امیدی وصلش امید وار شدم | که هر چه بسته بود ...

وانه مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور الحاصلة لها الآن اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجموعة ما
نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها
كذلك جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولا يتنفى هذا الجواز من دليل
قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس قوله قد يتوهم عدم ابتنائه عليها لان النظر
لتحصيل الكل اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده جميع ما يتوقف اليه وقبل ان يحصل الجميع
ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور
غير متناهية دفعة فلان حصول المطلوب بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له بالفعل ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية وانا اذا توجهنا الى تحصيل
شيء بالنظر فلا يجب عليه الاستحضار بل القريبة ليتمكن من النظر وملاحظة المبادي
البعيدة فلا نعلم انه يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والافكار ...
فيها المتصور حصول المبادي القريبة له ... ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان
الكل اعظم من الجزء وظاهر انها حاصلة لنا بلا نظر وكسب قوله اما
ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا اقول يعني من التصورات ما
ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد ...

نشنی که من از قصه در جهان دیدم | همان جفای بد و بی وصلی ...

وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة
حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان كل من
التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء
من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري ما يقابل البديهي
وجاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كما في المعدوم
فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا قوله لان حصر علم لزوم امر لآخر في اقول اورد الدليل
في اكتساب التصديقات ... فالتحقيق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان الكسب بها لا يخرج عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق
توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اقول اي اسم الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون
لبعضها نسبة الى البعض في الاصل مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
وانما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر في مفهومه نسبة بالتقديم والتاخير والتركيب مرادف للتأليف
قوله وانما اعتبر الحصول في مبادي المطلوب لانه لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة
بتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون
معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله والا وجب ان تكون معلوما

بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما المجهول التصوري الخ يعني ان طريق اكتساب
التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديقات من التصديقات معلوم ان
واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فلما لم يتحقق اقتصر بناء
على امتناعه قوله ويشتمل كل مركب الخ كل مركب صادر من فاعل مختار لا بد له من علة
مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع
كان ذلك الحد تاما في الاقسام وليس المراد من تعريف الشيء بالعلل الاربع ان يكون هي
منتقشا معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ المعلول بالقياس الى العلل ويكون
محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب للناظر وان غايته
هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الخ اقول اعترض عليه
بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب
بل معلول له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن الجواب
ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي
هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان
العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فافهم

التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الخ هذا دل على ان الفكر قد يكون خطأ وان
بديهة العقل لا تكفي في تمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه يظهر
منه ان العاقل المتفكر اذا تفحص عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب الاوقات
مختلفة اي يتفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد حكما
آخر منافيا للحكم الاول فالوقتان اجتماعا للفكرين واما النتيجتان فمتحملتان في اتحاد
الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الخ يريد ان المقصود وان كان
معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه
في معرفة احوال اي نظر من الانظار المخصوصة قوله من ضرورياتها الخ لم يرد ان
اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان الكسب بها يستند
النظريات انما يكون من الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب
نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله واي فكر صحيح الخ قد عرفت
ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب
فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا

فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لابد له من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها ثم ان الكسب من تلك
المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص وله
شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تحصيل مباديه
من غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه
فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المطلوب وان وقع
خطا اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذا الامر كما ينبغي
يسمى المنطق لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه النطق قد يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن
يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كل منهما
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول الا وقيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا
عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل بل
واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن الالة
الى القيد الاخير بل خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا فرضنا
ان ا مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان ا ليس مدخل في وجود ج وليس

وليس ذلك الا بكونه فاعلا اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه لبعيد
لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا لبعيد فيصدق على ب ح انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير على ما ذكرناه مفصلا
مجملا بقوله اذ علة علة الشي علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلي ينطبق على
اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي
اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت
الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة
والقاعدة اسما مترادفة لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة
فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها محمولا
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية الكبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك قوله امر كلي اي قضية كلية وقوله ينطبق اي
يشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لتعرف احكامها
منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين قوة العاقلة

وبين مطالب الكتبة لا اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية

لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلاً فلا اشكال في التصديقات

وان كان ادراكا فكونها آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون

العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انها آلة بين العاقلة وبين

المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب

العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة

كل علم مسائل ذلك العلم الخ اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه

وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلاً فلان يعلم النحو اي يعلم

تلك المعلومات المعينة وتارة على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر

فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولاً وعلى الثاني حقيقة التصديقات

بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما ستذكره

في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات

من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض

المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي

انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب في الاول ان تعتبر تلك المسائل

علما وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك

تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلها منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعبر عن المقصود

المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم

فيكون الكل من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى لانه قد حصل اولا تلك المسائل

قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل

بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم بازائها واجيب

بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل

اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل

لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها

حاصلة بالقوة قوله دون ان يقول في صدده الخ اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا

ولو قال اي ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكن عاريا عن تنبيه المذكور

قوله العلم هو التصديقات بالمسائل الخ اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا

انه صرح به ثانيا لكن تصور العلم بحده يتوقف على انه لما كان حقيقة العلم هي التصديقات

بالمسائل فلو اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه

فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى

لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور لا محجر فيه ان يتعلق بكل شيء

حتى انه يجوز ان يتصور التصور والتصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع

تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله الخ

اشارة الى جواب سؤال اقول لو استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة

معينة من مقدماتها او كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعًا ومناقضة ونقضًا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندًا للمنع وان منع مقدمة ما غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحًا ومعناه ان فيها خللًا فذلك يسمى نقضًا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئًا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلًا مقابلًا لدليل المستدل دالًا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب هي القوانين المتعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فان انتاجه للنتيجة بين لا يحتاج الى بيان اصلًا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة ضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجته جزم بديهة باستلزامها اياها وكذا الحال في باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعًا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة فكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكس والتناقض بديهي ايضًا فان قلت اذا كان هذه المقدمة

بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت فائدة تدوينها فيها اما ازالة خفاء عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وتنبيهها ان يتوصل الى المباحث الاخر الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود المحذور قلنا ذلك الطريق ايضًا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلًا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر الكلام المعارض على وجهه بيّن لنا ان تقرره بهكذا لو كان المنطق محتاجًا اليه لكان اما بديهيًا او كسبيًا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ومع ذلك ذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيًا وكسبيًا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجًا اليه او غير محتاج اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيًا او كسبيًا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجًا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيًا لكان بديهيًا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيًا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ان تقدم

ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور ... الكتب النظريات المحتاجة الى المنطق
لا ان يقتصر على الاشارة مهملة تحصيل الغرض ويمكن ان يوجه ما بين المصنف الاحتياج الى المنطق
اراد ان يبين ان حاله اذا بطل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه الكتب
او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه ويبين فساد القسمين فظهر
ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تدوينه وتحصيله مع كونه محتاجا اليه
فيجب ان يدون في الكتب فلم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب
هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة ...
اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم
ليس كذلك قوله لا يخبر عنه العقل الا بعد العلم بموضوعه قوله لا يخبر عنه بخبر انا ما
ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا اعني التصديق
بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشار اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع ... كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور
الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الذي هو مسائلي
موضوع المنطق مقيدا والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة
المطلق والخاص الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم ...

المنطق حتى يحتاج توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع
المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مبنيا اصلا على ما ذكرتم بل الحق
انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق لا بد من وقوع محمولا في هذا
وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فيراد
والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع لم يحتج الى تصور
مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو كذا
او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله يبحث فيه لما هو هو قوله لفظة ما
موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي
هو ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان اقول فالحق العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب
ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
بها المحمولات مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها
المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون
بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها
فربما يحتاج الى برهان قوله او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان قوله طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم
من الاعراض الغريبة التي يبحث عنها في العلم والبحث بصحة ... الحق

ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض
الذاتية لانها لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت
اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء
احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس
اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة التي في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها احوال ما عداها
قوله فنقول موضوع العلم المنطقي المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار
صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما
احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن
او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك

الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان البحث
عنها في العلم الالهي فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا
لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد
للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية تبحث عنها في
قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري او المجهول التصديقي
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها
الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كما في الحد او بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد
الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب تحقيقات التعريفات وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور
يتركب عن هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكرها
ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة
ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن
باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينا كان او غيره جازما او غير جازم
وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها

ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا
وربما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودتان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل
التصورات قوله وبهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف
عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم
في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق قطعا وانحصر المجهول ايضا
في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب
قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد
لا يكون مركبا عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف
يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور
لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها قوله لان الموصل الى التصور [illegible] التصورات والى التصديق التصديقات

اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور وهو
الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات
قوله لا يكون علة له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج
ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح
وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين
وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بيناه ولما ثبت ان هذا النوع اعني
التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان [illegible] التصديق اقول لان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا
اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما
سواء كان كنهها اولا لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل بوجود [illegible] وشيئا
[illegible] اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة بينهما على ما
لا يخفى قوله والا فان كان المراد بالنسبة الايجابية في الموضعين لم يكن القول بامتناع

الحكم ممن جهل قوله اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة
وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على تصور قوله
والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية فى الواقع
بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد
فى التصديق من نفس الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدونها وهذا ظاهر
الفساد واما ان يريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى
لا بد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون
تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حقق فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
وبالثانى النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعهما على ما حصل بهذا الوجه ايضا قوله قال الامام
المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل
تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه ودفع هذا الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو
ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح على من
الحكم اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد

٣٣

اجزائه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم به والحكم وهذا
يحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى
ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثانى ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق انما يتم فى عبارة
الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يق لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع
او الادراك كما هو مذهب البعض وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذى هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره
الشارح فى عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الحكم الايقاع فعل
لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا
لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يق لا يصح ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين
كما فى تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة ولبعضه

يلزم ان يكون ذكر الحكم في المنطق لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقديم التصور على التصديق قوله لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالالفاظ قوله المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني عن الالفاظ بحيث اذا ارادت تعقل المعاني لاحظها متخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة تصعب عليها ذلك المعاني صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دونوا بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد قوله وكذلك

وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا التعريف وضع اللفظ واما وضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح اقول هو بفتح الهمزة وبالحاء المهملة واما اخ فتح الهمزة او ضمها وبالخاء المعجمة فهو انه على وجع الصدر قوله اح الرجل اي اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن هي ما كانت كلية واما اذا فهم من لفظ معنى في بعض الاوقات لقرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب المعاني والعربية والاصول قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا

اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قطعا قوله العلم بوضعه اقول احتراز
عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل
للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع
اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله على الامكان
العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على
الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة
مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له
اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل عليه لفظ الامكان
دلالتين من تلك الجهتين اعني كونه جزء المعنى الموضوع له وكونه تمام المعنى الموضوع له
فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيدنا حد الدلالة المطابقية بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية من حد
المطابقة قوله لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع
اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل له فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان
العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقية قوله على الضوء التزاما اقول لما كان الشمس
مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ
الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة

على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة
بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالة عليه مطابقة اقول يعني ان
هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فلذلك المطابقة
بما قد دخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله
وعلى الضوء كان دلالة عليه مطابقة هناك ايضا دلالة التزامية فتأمل قوله واتفاقا
في ان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل
لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط اقول اما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع لملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقة وكذلك اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه
من مسموع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذلك
اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل
ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم
ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط الانتقال
اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية

لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب
من اجزاء غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان توضع لفظ واحد لكل واحد
من معاني غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور
غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان توضع لفظ واحد لكل من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم
المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث انه
مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث
ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
من حيث انه مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى فيكون البصر خارجا
قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول هذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن قوله فغير متحقق اقول قد يدعى عدم استلزام المطابقة الالتزام
ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور
معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك

هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع لذلك اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه
مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون
كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا يستحيل ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة
والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى
يكون دورا ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض الحقائق
مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فقد تم المدعى والا فمن عدم ثبوت الاستلزام قوله وزعم الامام اقول بناء
على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من الماهيات يلزم من حصوله في الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها
ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم له
بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم
والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
اقول فيه بحث لان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل
معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا
حتى يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يجاب عنها ايضا بانا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني

التابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن الناقص مفهوم التابع

مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن
مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية معناه ممنوعا **اقول**
وذلك لانك اذا قلت التضمن بحسب مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كلها
قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد
من تصويره حتى نتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاو
بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع
لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع
حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع للمطابقة وكل تابع لا يوجد
بدون متبوعه من حيث انه تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة
من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز بدون ان يكون
تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فاذا اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح
لكبرى الشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت تعليل اتصاف ذات التابع
بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو كما ترى
فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به و يكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد عليه التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا

موصوفا بالتبعية لكونه تبيعه لكن يتجه ما ذكره حينئذ ان اللازم من الدليل ان التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما
لا يوجدان بدونها مطلقا وسيجيء من قال بصفة التبعية لازمة لما هي التضمن والالتزام
فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة بطريقة القضية
المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** مجموع المعنيين معنى رامي الحجارة **اقول** يعني ان
هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه بالمطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول موضوع
لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع
لا وضع بعين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القسمين معا
قوله وهو العبودية لكنه ليس المعنى المقصود اي الذات المشخصة **اقول** وذلك لان
العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى لكن ليس المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال بعد قوله
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا كان علما
على كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ المقصود
اقول الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اشترط المقصود **اقول**

انما قسم المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن
والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء
اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب
الدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها
وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات
لانه بعدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه
والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له الشارح وبين بان الثاني يستلزم كون اللفظ
مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هو
اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقين وقد يجاب
عن ذلك بان التركيب والافراد في عبارته انما كان في حالتين وبحسب وضعين
مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كان باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد
فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي اقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادا وتمهيدا

والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي واما الافراد ففيه العكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي باعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولذا لم يلتفت الى تقسيم الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما انه الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام اقول اعترض عليه بان
الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه
ولا يكون المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل اللازم
تركب المدلول الالتزامي دون تركب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة
ذلك وقد رد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم
مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى وذلك المعنى لا يكون عين المدلول
المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر
فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى

الالتزامی خارجا عن المعنى المطابقی وذلک لان المرکب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالته على جزء المعنى اما ان یکون التزامیة او تضمنیة او مطابقیة
وعلى التقادیر ثبت لذلک الجزء من اللفظ مدلول مطابقی ولابد ایضا ان یکون
الجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقی اخر کما بینا فیلزم الترکیب بحسب المطابقة قطعا قوله
فان لم یصلح لان یخبر به وحده فهو الاداة اقول یشکل هذا بمثل الضمایر المتصلة کالالف
فی ضربا والواو فی ضربوا والکاف فی ضربک والیاء فی غلامی فان شیئا من هذه
الضمایر لا یصلح لان یخبر به وحده وربما یجاب بان المراد من عدم صلاحیة الاداة
لان یخبر بها وحدها انها لا یصلح لذلک فی نفسها ولا بما یراد فیها فتلک الضمایر یصلح
لان یخبر بها بما یراد فیها فان الالف فی ضربا بمعنى هما والواو فی ضربوا بمعنى هم
والکاف فی ضربک بمعنى انت والیاء فی غلامی بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح
لان یخبر بها وحدها ولیست لفظة فی مرادفة للظرفیة حتى یرد انها لا یکون اداة بل اسم
وذلک لان لفظة الظرفیة معناها مطلق الظرفیة ولفظة فی معناها ظرفیة مخصوصة بین
حصول زید وبین الدار وهذه الظرفیة المخصوصة على هذا الوجه لا یصلح ان یخبر بها ولا عنها
بخلاف معنى الظرفیة المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلک معنى لفظة من ومعنى لفظة
الاجته[illegible] لا یصلح لان یخبر بها ولا یخبر عنها لم یرد الضمایر التی وقعت
مخبرا عنها کالالف والواو والتاء فی ضربت نعم یحتاج فی ضربک وغلامی
الى التاویل المذکور وقوله اللفظ المفرد اما ان لا یصلح معناه لان یخبر به وحده فهو
الاداة لم یحتج الى تاویل اصلا قوله ولا دخل لفی فی الاخبار اقول قیل علیه لیس المقصود
من زید فی الدار الاخبار بالحصول مطلقا بل بالحصول فی الدار فلابد ان یکون فی جزء
من المخبر به فی المعنى کما ان لا فی زید لا حجر جزء من المخبر به فلا فرق بینهما وهذا الکلام
حق لکن التحاة نظروا الى جانب اللفظ فوجدوا الرفع الذی هو حق المخبر به فی هذا الترکیب حاصلا
فی اخر المقدر قبل کلمة فی فحکموا بان المخبر به قد تم قبلها ووجدوا فی لا حجر حاصلا
بعد لا فجعلوه جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الاداة الى غیر زمانیة وزمانیة اقول
یعنی ان القوم فی اول باب القضایا ذکروا ان الرابطة بین الموضوع والمحمول
اداة وقسموا الرابطة الى غیر زمانیة وهی ما لا یدل على زمان اصلا کهو فی
زید هو قایم والى زمانیة وهی التی تدل علیه ککان فی زید کان قایما فقد عدوا کان ونحوه
من الادوات قوله نظر النحاة من حیث اللفظ الى ان الافعال الناقصة ادوات
اقول ان مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارک اعدادها
من الافعال التامة لتمامها مع فاعلها کلاما فی کثیر من العلامات والاحوال اللفظیة
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانیها توافق معانی الادوات فی عدم
صلاحیة الاخبار بها وحدها اذ جعلوها فی الادوات وان کانت ممتازة
عن سایر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلک سماها بعضهم کلمات وجودیة
لانها تدل على الثبوت ومن ثم قیل الاولى ان یربع القسمة ویقال اللفظ المفرد
اما ان یکون معناه غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به وحده واما ان یکون معناه تاما ای یصلح

لا حد بها اولها ... معًا والاول عند غير التام اما ان لا يدل على زمان وهو الاداة
واما ان يدل عليه هو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم
وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها
فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة
تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه ومبينة له قوله
وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم
من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن القسم الوجودي ينقسم الى قسمين
فلو قدمه فاما ان ينقسم الى قسمين اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك
يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر قسيمه ثم يقسمه ثم عاد الى تقسيمه ثانيا وذلك
يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني على تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني تقديم الكلمة
على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب اقول الاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر
وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله كجوهره وماده كالزمان
اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ذلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك
ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان بالصيغة وهو باطل قطعا

قطعا بل لو ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك
مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة ان ثبتت انما يصح في لغة العرب دون العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر هذا الفن في الالفاظ على وجه كلي
غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية دون غيرها
غالب في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة
قوله لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحد المادة كضرب ويضرب
اقول رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي
المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف
فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادة على ان الدليل الدال
على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول يرد هذا ايضا بان
صيغة المضارع مما يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة
فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول
الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات
قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله
والقاعدة النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما يصلح معناه حقيقة لان يخبر به فقط

فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما
كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم
كلمة وان كان عند النحاة من الاسما فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن نظايرها
بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز
الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة اولا اي مرتبة في السمع بان سمع
بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي الالفاظ والحروف اقول اراد بالالفاظ
ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك كيف فانه مركب
من اداة واسم وكل واحد منها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها
الحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان
معا قوله هذا اشارة الى تسمية الاسم بالقياس الى معناه اقول انما جعل هذه التسمية
مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه
بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى
زيد من حيث هو معناه معنى مستقل بنفسه يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه
وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو نسبة
مخصوصة ملحوظة بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآتا
لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا

عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء آخر نعم جزؤه اعني الحدث وحده
مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه
محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف
الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان يحكم عليه او به
ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل
فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء مما صرحت به او اومأت اليه
واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به كذا
عبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه
قطعا فظهر انه معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بهما واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا
لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما
بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم

والقصح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما انقسام الاسم الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى
وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وصام وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف بعضه قد يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل في معنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول
فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما ستجيء وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة
لا يصلح لشيء منهما فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة
لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني
مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معانيها
بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة
واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم
واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر
كما اشرنا اليه فلا محذور فيه قوله غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك

ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء
كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات القوائم الاربع اقول قيل الى الفرس
خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي
والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد
يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما
كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص معين واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او
مشككا وقس على ذلك حال نظائره يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون
المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا
نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز
قوله فانه الحركة في اثناء الصلاة اقول الاولى ان يقال الحركة حول الشيء اقول اي ترتب
الاثر على ما له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرارة
على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول
ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على
موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ
من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مقامه اقول

هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله
فقد جاز مكانه الاول قوله فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل
ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي
الى المعنى الآخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس قوله فيه تحقيق مبناه على ظهور ان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى دالان
على ذات واحدة مع الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف
بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف غير منه فبعد ظن الترادف
في هذين المثالين والقصد منه توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه
كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية ومنشأ
الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل
مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان وهذا بطلان
الظن في المتساويين كان بطلانه اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
فائدة تامة قوله لا يظهر ان يقال انه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه
فيجعل السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله

قوله ولا يكون مستتبعا قوله هذا التفسير تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام
كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ
آخر كاستتباع المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر
كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء او بالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل
زيد الى آخره وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب
ينتظر ان يعين المضروب ويقال عمرو والى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ قوله يعني اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ المركب وقطع النظر عن
خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى مفهومه وماهيته كان عند العقل
محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول ع لا يحتمل الكذب
فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه انه ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل
قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهومها وماهيتها وجدناه
انها ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها اعني
عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر ح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب

وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان
ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور
قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء
فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بقيد الدلالة بالوضع ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء
على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا [illegible]
لان الفاظها في الاصل اخبار وان كانت معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله يكون
ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الامر
دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفعل الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي
هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وللقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب
الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه
يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو

هو تفهيم [illegible] طلب المتكلم من الغير الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم
ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من الافعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا
اطلق هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك قوله
مني وتمني وما اشبهها امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول
فدرج الاستفهام تحت التنبيه [illegible] المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فالمناسبة
اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب
لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول
ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو المتبادر الى الفهم
لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا تحصيل الحاصل
هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن ان يجاب
عنه بان [illegible] الامر بانه طلب فعل غير كف [illegible] فعله [illegible] وذهب جماعة اخرى منهم
الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل
فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر
قوله ولو اردنا [illegible] اقول جعل النهي طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعل منقسما الى طلب الفعل
غير [illegible] طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل

وكيف لا والمطلوب من الخبر اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقصود غيرهما اتفاقا فالاولى
ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود منه حصول شيء
في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي او دعاء
قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم
والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق
يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الالهي والله الموفق قوله والمعاني هي الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد
اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو
لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك
انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت
اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ فقد يكتفي في اطلاق ذلك
المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا
والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني لصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عبر عنها اقول يعني ليس المراد
ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون جزء له بل المراد

بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ حقيقة
وتوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم اقول محصل الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد
حصوله فيه اما ان يمتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا
حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
قوله اي من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة تدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصوره فبينه بان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع
في بعض النسخ قوله منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان
بالعرض فيقولون اللفظ اما يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمتنع
فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصور قوله لئلا يقول قائل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة
لغيره ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد المص بالتصور علم ان المراد
منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع من ذلك
فلا يمكن في العقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي

واما التقييد بالنفس فلئلا يلزم يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن بالاخ لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالكليات الفرضية **اقول** هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن في الخارج صدق نقيضه على شيء اصلا والا لزم اجتماع النقيضين لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي في حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر

في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية ~~الخارجية دون احوالها~~ هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم **اقول** اي ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق عليها الكلي في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة ليس بلازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق ذلك الكلي عليه في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها واستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت انها في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المعتبرة المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** هذا متعلق بقوله من الكليات ما يمتنع من الشركة **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي جزء الجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي **اقول** ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس

الى الجزئي

قوله الجنس بان يكون تمام لا يكون ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان
متباينان ومباينا لها الماهية وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان ومباينان للماهية
الانسان تشارك كل منهما ما هيته الانسان تمام مشترك فان الفرس يشاركه في الحيوان
وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركه في الجسم النامي وهو تمام المشترك بينهما
ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس والشجر فالجسم النامي
... تمام المشترك موجود ... ويكون الجسم من تمام المشترك
... تمام المشترك ... وهو الجسم النامي ... موجود في الفرس ... تمام
المشترك بين الماهية ... تمام المشترك الثالث بعينه هو تمام المشترك الاول
تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الآخر
... فلا يكون هناك تمام المشترك ثالث فافهم حماد

قوله الفظ في العبارة قد وجه بان المراد بعض تمام المشترك بعضا ليس جزءا بل فرد منه وغيره
عائد الى البعض المذكور او لا الذي هو الجزء ... البعض الذي هو الفرد في صلة ان يستلزم
... تمام المشترك يساوي ذلك الفرد الجزء الذي هو قسم من التمامات السابقة
ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ خلاف الظاهر ... لا يقال ...
... تمام المشترك مع تمام المشترك ... الذي ... وقد وجد بعض
تمام المشترك ... التمامات السابقة عليه لانا نقول ذلك ... البعض تمام
المشترك ... فقد يوجد ذلك البعض وجد تمام المشترك ... وبالعكس
... من تمام المشترك الذي هو الحيوان ... موجود في النبات ...
فيكون مشتركا بين الماهية وبين النباتات الذي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك
بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي ... موجود في الجماد
فيكون مشتركا بين الماهية والجماد الذي هو بازاء الجسم النامي وليس تمام المشترك بينهما بل تمام
المشترك هو الجسم ...
... الحيوان والجسم ... فلم ذلك حماد

في نفس الامر وعدم ... عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات
... بعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار
... حوالها الذهنية ... هو الكتاب
... قوله اي ومن جعل ان مفهوم الواجب الوجود
... ممكن واللاموجود كليات ... ان افراد الكلي التي
... يصدق عليها الكلي في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع
... ان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر
... يمتنع صدقه في نفس الامر على شيء واحد فضلا انما هو ...
... فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون ...
... الكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلابد ان يصدق
... او امكن صدقه عليه ... وسيظهر فائدة هذه النكتة التي
... مفهومات القضايا المعتبرة المحصورة قوله فلو لم يعتبر
... من الكليات ويمتنع من الشركة قوله غالبا اقول
... ليس ... جزئياتها كالكلية والعرض العام
... جزئياتها فان الجنس والفصل جزء ان لما هية النوع
... هو شخص وان كان تمام ما هيته قوله وكثير الشيء ...
قوله اقول ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس

لا يخفى ...

وانما التقييد بالنفس ...
مع ملاحظة برهان التوجيه
لم يحصل بمجرد تصوره وحصول
تصوره وحصوله في العقل ...
قوله هي التي لا يمكن صدقها في نفس
فان كل ما يفرض في الخارج فهو ...
في الذهن ضرورة فلا يصدق
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس
كلما هو موجود في الخارج يصدق
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
النقيضين لكن هذه الكليات ...
حصولها فيه عن فرض الاشتراك
مع قطع النظر عن شمول ...
الى الكلي والجزئي في حال المفهوم
وعدم ... عنه فجعلوا ...
الاشياء الذهنية والى ... المحقق
ولم يعتبروا احوال المفهومات ...

لى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئى الاضافى
هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولا له ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر
كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهو فى مقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية المذكورة عدم المنع
فالاولى ان يقال وجه النسبة بين الكلى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الحقيقى
جزئيا لانه اخص منه اى من الجزئى الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد
بالحقيقى لما سنذكره قوله وهى لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالالات اما المحسوس فظاهر او الباطنة و الاحساس مما يؤدى الى النظر
الى احساس اخر بان يحس محسوسات متعددة ويترتب على وجه يؤدى بالنظر الى حصول
محسوس اخر ليس كذلك بل لابد لذلك المحسوس الاخر من حاس جديد او ذلك
يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلى وذلك ظاهر فالجزئيات
مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هى مما يحصل بالفكر والنظر فليست كاسبة ولا مكتسبة
فالغرض المنطقى متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات فى العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم ان يحصل كمال النفس الانسانية
الذى يبقى ببقائها والجزئيات غير منضبط لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد
تفى قوة الانسانية بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا
الجزئى الحقيقى وسيذكر الجزئى الاضافى والنسبة لا بينهما وذلك بحث عن الجزئى

الحقيقى قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى واما
بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة تصويره او معرفة النسبة بين المعنيين يتكفلها
زيادة انكشاف واما الجزئى الاضافى فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان
كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه فلاشتماله على النسبة فليس بحثا
عنه لان البحث بيان احكام الشئ واحواله لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتى
على ما ليس بخارج اقول اى عن الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية
لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المتقومة الا الجنس والفصل
واما الذاتى بالمعنى الاول اى الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله وربما
اشارة الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة
خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اقول يعنى افراد الانسان لا يتميز الا بعوارض
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة
فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فتكون
الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا مستقيم بالحقائق يخرج
الجنس اقول بهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره المص ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامى وقابل الابعاد ويخرج بعض خواص الاجناس
كالماشى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان واما القيد الاخر اعنى فى جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة او بعيدة

ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كان خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج
الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى واما اسناده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه
في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو قوله العرض
العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو في ذاته لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
اما النوع فلانه تمام الماهية بين الافراد متفقة في الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيبرز عليك تفاصيل هذه المعاني قوله
بل لفظ الكلي ايضا فان على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان
مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الكثيرين بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة ليست معتبرة في التعريفات
لانا نقول لم يرد بالمقول على الكثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين بالفرض

بالفرض اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليست
لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون
موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي
في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي ماهيتها كالعنقاء
مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام
الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو
في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وخيالية تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى
هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به
في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة
احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان
احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال هذه الموجودات
الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبار لبطلت الحكمة قوله ومن نوع اخر اقول

هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه
جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر وكان تمام المشترك بينها
بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان
جنسا بعيدا لها والمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين النوع الآخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية
في ذلك الجنس او لا ويستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون
معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع
قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه اقول هذا تفسير لقوله
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام
وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره
اولا لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئي
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو

هو الشيء ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع بديهة
واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين
فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم
مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين
في الحقائق يخرج النوع اقول يخرج به بعض فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير
اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض
العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان
القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون
مشحونة بالامثلة تسهيلا عن المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا
في مباحث الكليات امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات
مخصوصة في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قوله
فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني

ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه ليقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات فبعض
مرتبة واحدة فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فان نوع الانساني مركب من الجنس القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان
الجسم جنس بعيد للانسان بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين
وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتامل
الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تركب ماهية
من جنس قريب لا يكون فوقه وما تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه الفاظ
مفصلة قوله ولا اخص قوله اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود
تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا
لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا ويجعل
الاعم في قوله ولا اعم منها ولا اعم مطلقا ومن وجه والى اصل ان الاخص من وجه
له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته تحت

فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت
عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه مطلقا وهو لنوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم قوله قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام
المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك
موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك قسم منه يصدق على تمام
المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق عليه
اذ لا يكون شيء فردا لنفسه بل هو هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
ويجيب بانا نعرف بكلية جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا
بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات
المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها فلا يجوز ان
يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء منه فذلك البعض اما ان لا يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام
المشترك عن جميع الماهيات المباينة فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام
المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ان يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين
للماهية ايضا فلا بد من ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك بين
فلا يجوز ان يكون تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازائه تمام المشترك
مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له
فاذا فرض بذلك كون تمام المشترك الثاني بعضه هو تمام المشترك الاول يكون اذ الاول
ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني
وبين نوع ما مباين له او لا فان كان الثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك
والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني هو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الكلام فيه كالكلام في الثاني لم لا يجوز ان يكون هذا الثاني
بعضه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان وهما متباينان للماهية
كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع الآخر لا يوجد ذلك في تمام المشترك
المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل
من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس
وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت ان لا يجوز ان يكون للماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر ولم يثبت هاهنا فلا بد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال ان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها

بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها اصلا
غير ما كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
غيرها لكنه لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة
لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء
فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده
لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء جميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا لها
عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا لها
مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد من ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما
قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له اقول الظاهر في العبارة
ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك مساو له بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن
لها جنس اقول وذلك بان تتركب ماهية مثلا من امرين متساويين او من امور متساوية
فيكون كل واحد منها فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية
قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد بينا فيما سبق في انه كيف يعد الجسم الناطق
من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب
ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب

ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا
فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالي نسبة بلفظ واذا قيل اي شيء هو في جوهره
لم يصح الجواب بالي نسبة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر
هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته
لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح
الجواب بالقابل للابعاد والنامي بل واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين
الناطق بالجواب قوله كما ان الجنس العالي والفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع
تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا
فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء متساوية قوله وانما
ينحصر القريب والبعيد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات
كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث
فالصواب ان يبين الانقسام الى القريب والبعيد لا بمقصورية الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان
يميز كل واحد منها الماهية عن الاخر لها فلا يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا
والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد
بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ورد عليه ان الانقسام اليهما بمقصور

تلك الفصول بعضها فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ان ذلك
الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية
عن بعض المشاركات الوجودية مختلفة في التميز لكن ان بقي الفصول المميزة
عن المشاركات للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل
قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره
الشيخ فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاختصاص وقربا للقصر في بعض المباحث كما ذكره
ويمكن معرفة ما عداه على المقايسة سواء التعريفات فالاولى ... قوله
فاخترع من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يمتحن بها الاذكياء ويعرضون لتقويمها او دفعها
او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم وافهامهم
والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الاغلاط اما في الاول فلان بين ما لم
يثبت وجوب الاحتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء
الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة لانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان بقي جاز احتياج كل منهما الى الاخر من
جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس

ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان
يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج الى احد الطرفين دون الآخر
ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يق انا نختار ان احد
الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه وقولك فلا يكون العارض
بتمامه عارضا والا لزم قلنا الملازمة ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه
لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق
لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس تمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء
بمعنى القائم به فلا يجوز ان يكون تمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله
كالفردية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي من الامثلة
المشهورة فاعتبارتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود
لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية
والافراد لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتدرب من سياق
الكلام ما هو المقصود منه وقس عليها ما ذكرنا انا لو تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها
موجودة او يمتنع انفكاكه من حيث هي هي فيقال عليه ان قوله في الجملة
ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية
وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك

العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يق المراد به الماهية من غير تقييد بشيء
فيرد ح ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم
الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يق المراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن ماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
ام لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا
والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا
قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول تمام نقل المص ذلك لانه قسم
بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية
وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فقسم جزء الماهية بعينه
اليها الى جنس وفصل واراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لابد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يق
المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم باللزوم
واما ان يق ان تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم قوله كتساوي الزوايا اقول
اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان
فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع خط

بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى
تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية للزاويتين القائمتين
فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث
سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل
بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك
من برهان هندسي قوله وههنا نظر اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن
ثم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات
الانضباط قوله لجواز توقفه على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما
كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب
ان يكون الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة
وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه
في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين البين ولازمها اما بديهي اولي
واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي
كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر

ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع
تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما
الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط
قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذي هو المعتبر في الدلالة الالتزامية
فان اللزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالفردية للجسم ويسمى لزوما
خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني
في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى
انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل ايهما وجدت كانت معه
موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي
يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان
يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا
بالمعنى الاخص فلا يكون القسم الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين
قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في
الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان
ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث

مساوية لها لكنهن ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا لماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فانّ كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والّا لزم ادراك من امر واحد ادراك امور غير متناهية
بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان
لا يكون كذلك فصحّ الانقسام الى البيّن بالمعنى الاعم وغير البيّن ويجوز ان يكون
بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بيّنا بالمعنى الاخص وان
لا يكون بهذه الحيثية قوله المعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بانّ المعتبر في الاول
هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم
كافيا في اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بدّ لنفي ذلك
من دليل نعم لو فسّر البيّن بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من المعنى الاول بلا شبهة لكن
لا يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله قولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول
وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول ايضا
اعني فصول الانواع والاجناس جميعا فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله قولنا
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا

وكذا فصل النوع كالناطق وامّا فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فتخرج
فصل النوع بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما اقول الماهيات
امّا حقيقية اي موجودة في الخارج وامّا اعتبارية وهي ان يكون موجودة في
الاذهان امّا الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال
لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها
المسمّات بالحدود والرسوم الحقيقية في غاية الصعوبة وامّا الاعتباريات
فلا اشكال فيها لان كلّ داخل في مفهومها فهو ذاتي لها والجنس ان كان مشتركا
والفصل ان لم يكن مشتركا وكلّ ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسمّات بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اساميها بازائها اقول كما صرّح بذلك الشيخ الرئيس
في مباحث الجنس من كتاب الشفا قوله فيكون هي اقول اي هذه التعريفات التي هي
تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الاسامي بازائها حدودا اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسامي موضوعة لمفهومات اخر ملزومة
مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها
قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون
به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراده
الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق

بالمواطاة فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افرادها الانسان فلا نعم
اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كلياً بالقياس
الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والكتابة ونظائرهما
وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
وما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون
اقسام الكلية سبعة على مقتضى تقسيمه لانحصر اقول هذا في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا انقسم الى خاصة
وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو الخاصة واللازم الذي هو عرض عام
والمفارق اذا انقسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي
هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير
والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق ويطرح انحصار الكلي في خمسة
اقسام وقد يعتذر بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق مختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها فاتحدا وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى جنسين

مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ
ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فالماتن نظر الى ظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمقسم كانه نظر الى زبدة الاقسام فلا
في المثال فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في خمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي
اقول ذكر الجزئي هٰهنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس بحث هذا الفن
عن متعلق بالجزئيات فلا بحث عن احوال الجزئي لكنه بصدد مفهومه اعني
الحقيقي الذي مضى ذكره والاضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميه
تتميما للمقصود وبما بين النسبة بين الاضافي والكلي توضيحا للتصوير قوله اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان
العام مقيدا بجانب الوجود فيقابله الممتنع كما ذكره ويشتمل الواجب
كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان
العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب والى هذا اشار بقوله الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود
وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة وكالنفس الناطقة اقول
هذان المثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد واما ما وقع في متن
من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين

قوله على مذهب بعض قوله يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم [illegible]
قوله اي الحيوان والكلي فانه اذ ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما
وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع
من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض
العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب
من المعروض والعارض وكذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان
كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب
من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب
ولا جزء له بل [illegible] خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره
من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول قوله يعني مفهوم الحيوان
من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق
اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث

من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث
هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فيفهم الفرق الطبيعي [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] قوله لان المنطقي [illegible] قوله [illegible] مفهوم الكلي من حيث هو [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على الجميع [illegible] مفهوم
الكلي قوله اذ الكلي [illegible] قوله [illegible] الكلي [illegible] المشتق [illegible] الكلي [illegible]
الكلي [illegible] قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج قوله [illegible]
موجود [illegible] لان [illegible] موجود في الخارج [illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الطبيعي [illegible] قوله [illegible]
الطبيعي [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دل یار خواهم صد شرفه بتازی دری قلب تصحیف

على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق ان
كل واحد منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم
القواعد انما هو بحسب الطاقة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم
في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اجمالا او الصادقة في نفس الامر
على شيء متعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله
فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر
فلا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وتحقق التساوي انما هو بين
النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه
في حال اليقظة انه مستيقظ في حال النوم انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق
كل واحد منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر
في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما انحصر النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين
يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان
اخران بينهما تساو وعلى هذا القياس تحقق في الكليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكلي
والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال الجزئيان
متساويان الى اخر التقسيم لربما توهم جريان هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام

الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان تخصيصه لغوا
فان قلت قد علم مما ذكره عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا
فيهما من تلك النسبة قلت نعم وذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان
المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فلانهما لا
يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان
المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه
اعتبر معه تارة الصفة بالضحك واخرى الصفة بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي
الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد
باعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المذكورة فلا يكون
مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاباطيل
تخيلات سخيفة تخطر بها عند العامة ويفتضح بها الذكي الفطن نعوذ بالله من شرور

نقضاً وتحقيقات اعمالنا قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللاانسان ناطقاً اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم
صدق بعض اللاانسان ناطق كما ستعرف من ان السالبة المعدولة المحمول اعم
من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب
لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا
ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان
ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب
فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان
كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة
كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال
بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم
البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب
صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها
على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق نقيضه
وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع فان قلت
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء [..] صدق
عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا واستحالته بديهية فان اورد عليه المنع كان

مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما
هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك
قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن
ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق نقيضه عليه
ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين
كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت
كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض [اللاانسان]
ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير
اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيض اعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة
والتحقيق ان الحق انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضا
سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق [..] فتحصل قضيتان
موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني

فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد بما ذكر تعميما انما هو بحسب المقاصد
وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية
موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا النقص انما يضر لتلك العلوم فلا باس
باخراجها عن قواعده بل باعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما عرفت في تساوي
نقيضي المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
وغير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص اقول على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا
اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء انسان الحجة لان نقيض
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان تمسكت
بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء يصدق عليه الاخر
والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما مر فتامل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء
وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان
العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به الشيخ كما سيجيء فكيف يستدل به على اثبات

ليس بلا

ما ادعاه وايضا الاستدلال بيان بما لم يتبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى انه
وهو صحيح بتلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح
التمسك به عند القدماء ايضا وانا اقول هذا بيان بما لم يتبين بعد فهو ابهام العكس
المذكور وقريب من الطبع بكيفية اولى تنبيه قوله ثم اقول اجيب بان المدعى
كون نقيض الاعم مطلق اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير
وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما يقيده
استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى لكي جزئياته يستدل
على كل واحد منها على حدة فالاولى ان يجعل التفسير الى ويقال اي يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام للشارح جعل التفسير جزء الدليل
قوله وانما قيد التباين اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيده بالكلي لم يلزم ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس من ذلك
النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الكلي بينهما
تباينا جزئيا وانه يجامع من وجه لانه احد قسميه قوله فيندفع الاشكال اقول لان المقدر
انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم في محل آخر فلا يكون لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله اذ نقول اقول يعني ان
دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اوردنا السلب كان
رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فالحاصل
ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لا يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع

لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة
هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية
وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليتان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان
قيد فقط زايد لا طائل تحته اقول اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر
ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين
بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض
الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفايدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
وان كان دقيقا مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط متضمنا الى ما تقدم يفيد معنى
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان تركيب لفظ كل مع كونه مفيدا
للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف
المتبادر بحيث ظاهر لكن المناقشة حقيق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم
ان الدعوى ثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين النقيضين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت
بينهما هي تلك الخصوصية اذ اللايق ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو

هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي
التباين الكلي وبين الاخرين هو العموم من وجه ونعلم من ذلك ثبوت التباين
الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان
نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فيها
بل يثبت بعضها في ضمن المباينة الكلية وبعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة
بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب
وهذا الكلام لا شبهة فيه فنقول ان المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نعم لو قال ان يكون النسبة بينهما مباينة هي
العموم من وجه لان الوهم احتمال متبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا
فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك لانها تعلم
مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء
كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه
ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما كان التباين الجزئي لازما فلا يرد
ان المصنف اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله هو بازائه الكلي الاضافي اقول

فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي له ايضا معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر
اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاشياء اذا اخذ معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا
والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بيته واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك
فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين
ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي
هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر
وقد نبه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه ان الكلي الاضافي انه الذي يندرج تحته شيء اخر
والمعنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب
نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون
اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء
تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما
امكن اندراج شيء اخر تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنيا ولا خارجيا ولا بد في الكلي الاضافي
من الاندراج بالعقل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة
في المعنى الاول وسمي الحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك
بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان
تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا
لان تحققه موقوف على تحقق الغير وح يكون نسبته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الا

الاضافي

الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء
اخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن
واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير
الاضافي بما ذكرنا لانه لا يبقى للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي الاضافي مفهومان احدهما حقيقي تقابل مفهوم الجزئي
الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا
كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي تقابل الجزئي الاضافي تقابل
التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي
اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سبق قوله
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر اقول لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد
وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما
في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف في تعريفه متقدم
على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي

مشهوران
كالاب والابن
وان الخصوص والعموم
متضايفان ٣٣٣

الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضايفين فى تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف
على تعقل العام الذى هو المضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هنا هو العام
والخاص لا معنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص ولكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى
بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم
تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف على معرفته
وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل فى التعريف من وجهين احدهما تعريف الشئ بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا
ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم
ان لا يكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا
هذا وقد قيل فى جواب النظر ان للمصنف ذكر المتضايفين معا اعنى الاخص والاعم
فى تعريف شئ واحد وهو الجزئى الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا انما
ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح
فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال
لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه
التعريف وح يندفع الاشكال ان معا لان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله
وهذا منقوض بواجب الوجود قوله اى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر
وقد يجاب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس
من شان الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف

بالجزئية بل لا تعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى هو ما كان بحيث
لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع الى اخره اذ لم يريدوا به
كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله
فى الذهن بكنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون
كليا قوله قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما ذكرنا النسبة بين الكليين واما النسبة بين
الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين
كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما
بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكلى على الكليات المتوسطة قوله لان نوعية نوع اى
بالنظر الى الحقيقة الواحدة قوله وتحقيق هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس
معتبر فيها الحقيقة افراده ومنشأها اتحاد حقيقته فى تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقى
واما النوع الاضافى فلانه فى نوعيته مع اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضافا اليه
وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ويقولا
عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين
تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات
التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لا يجب فى الكليات
ان لا يتم حدودها الا بذكره قوله اشارة الى ما سبق من ان المذكور فى تعريف الكليات حدود
اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس

اعني الكلي بهذا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو لان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس
الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة بل لكل واحد منها وان كان ماهية وكلية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله هو النوع المقيد بالتشخص
قوله اي تشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية
والامر الاخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يحمل
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما قوله وذلك اذا كان الحيوان ما لم يصدق عليه انسان لم يصدق على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل
عليه اصلا قوله فالقيد الاولي في القول يخرج الصنف عن الحد قوله القيد وان اخرج الصنف عن الحد
يخرج النوع منه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
ولا للجوهر مع انه انما يسمى به نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه ايضا
النوع لما كان متضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا
لم يكن متضايفا فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها
فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا كان النوع الحقيقي جنسا قوله وذلك لان النوع الحقيقي

لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افراده
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا كان الذي تحته المشتمل عليه
مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا مختلف
فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة به فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان يقال ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرض
ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهيته المختصة به وذلك محال لان تمام
ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام
الماهية بل جزء منها وان كانت احديهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان
الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر
زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية
المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي واما
واما الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق
شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيجيء
فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما
سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال
كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا

فی الرتبة نظرا الی ان الافراد باعتبار عدم الترتب فیه ملاحظة الترتب عدما کان بغیره ملاحظة الترتب وجود قوله ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا المثال تمامه بشیئین احدهما ان العقول العشرة متفقة الحقیقة وثانیهما ان الجوهر جنس لها قوله کذلک الاجناس قد ترتب متصاعدة قوله یشار بلفظة قد الی ان الترتب فی الاجناس مما لا یجب کما لا یجب فی الانواع ایضا فکما یکون نوع اضافی لا نوع فوقه ولا تحته فیکون نوعا مفردا اعتبر وقوعه فی سلسلة الترتب کذلک یکون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فیکون مفردا لیس واقعا فی سلسلة الترتیب فتمثل بهذا ینبغی ان لا یعد من المراتب ویجعل المراتب منحصرة فی ثلثة کما فعله بعضهم الا انهم سامحوا فعدوه من المراتب نظرا الی ما ذکرنا من ان اعتبار افراده یحوج الی ملاحظة الترتب ما وانما قال فی الانواع متنازلة وفی الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان یکون هناک نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شک ان نوع النوع یکون تحته لان نوعیة الشیء بالقیاس الی ما فوقه فالشیء انما یکون نوع النوع اذا کان تحت ذلک النوع وهکذا فیکون الترتب علی سبیل التنازل من عام الی خاص وترتب الاجناس هو ان یثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شک ان جنس الجنس یکون فوقه لان جنسیة الشیء بالقیاس الی تحته والشیء انما یکون جنس جنس اذا کان فوق ذلک الجنس وهکذا فیکون الترتب علی سبیل التصاعد من خاص الی عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع تباین جمیع مراتب الاجناس فانه لا یکون الا نوعا حقیقیا فیستحیل ان یکون جنسا وان الجنس العالی یباین جمیع مراتب الانواع لانه لا یکون فوقه جنس فیستحیل ان یکون نوعا وبین کل واحد من النوع العالی والمتوسط وبین کل واحد من

المتوسط والسافل عموم من وجه وعلیک باستخراج الامثلة قوله لا یقال اقول قد عرفت ان التمثیل الاول مبنی علی اتفاق العقول فی الحقیقة وکون الجوهر جنسا لها والتمثیل الثانی موقوف علی اختلافها فی الحقیقة وکون الجوهر جنسا لها فیستحیل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثیل هو التفهیم فان طابق الواقع فذاک والا لم یضر اذ یکفیه الفرض خصوصا فیما لم یوجد له مثال فی الوجود وهذا ظاهر قوله انه علی ان النوع معنیین اقول حاصله ان المصنف اراد ان یبین ان النسبة بین المعنیین هی العموم من وجه لکن لما کان القدماء توهموا ان النسبة بینهما هی العموم من وجه فههنا ثلاثة اشیاء احدها بیان النسبة بینهما هی العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلی وثانیها رد قولهم صریحا وذلک للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فیه حتی لا یتوهم کون قولهم صحیحا ولو اکتفی ببیان ان النسبة هی عموم من وجه لکان یفهم من ذلک رد قولهم ولکن لیس صریحا وثالثها رد قولهم صریحا فی صورة دعوی اعم من قولهم وذلک انهم زعموا ان الاضافی اعم مطلقا فرد هذا القول بان بین الاضافی اعم مطلقا لوجود الحقیقی بدونه کما فی الحقایق البسیطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بینهما العموم مطلقا فقال لیس بینهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم یستلزم بطلان الملزوم وانما اختار فی رد قولهم هذه الطریقة مبالغة فی الرد کانه قال لیس شیء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان یکون الاضافی اعم فقوله ورد ذلک ای مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوی ای تلک الدعوی التی هی اعم من مذهبهم وقوله وهی ای تلک الصورة بل الدعوی التی

هي عين ما ليس اي بهذا المعنى لا النفي فاندفع ذلك الدعوى لا عينها قوله كحملة الحقائق
البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس قوله هذا انما يصح اذا لم يكن
الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية
افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش
في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لهما تحته وبكونهما مختلفين الافراد في الحقيقة قوله والوحدة
والنقطة قوله هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم تندرجا تحت جنس
اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة قوله يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز
ان يجاب عنها بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا ما يدل عليها التزاما
فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو
اذ ربما انتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم من ذلك الدال فيفوت
المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر فيفوت المقصود
ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بالاستدلال
على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما الجزء المقول في جواب ما هو
وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر
وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه
لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت
فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مجوز كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور

كلا وجزءا ابدا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود قوله ولو تسامحا واتفاقا قوله تخصيص الواقع في طريق ما هو بالجزء
المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح
وللمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب
بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم اي محصل
مقسم له قوله قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق
والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم
من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه
فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل
له وكان من قال ان الناطق مقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس
وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر
الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا قوله لم يذكر النوع العالي
لانه راجع الى الجنس المتوسط والجنس السافل لانه راجع الى النوع المتوسط قوله فكل فصل يقوم
النوع العالي او الجنس العالي قوله اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لما مر
من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقومات للسافل قوله وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل قوله اي جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز

ان يكون في السافل سوى المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضنا امر آخر به يمتاز عن العالي
قلت ليس في السافل وراء ما ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة بين
السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر
قابل للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول
مقومة للانسان ومقسمة للجسم اي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان
مقومان له وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطقية
فاذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا
يمتاز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مفهوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق
اصلا قوله والقول الشارح والمعرف يستلزم اقول اي ما يكون تصوره بطريق النظر
موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وبهذا القيد يظهر اعتبار ما تقدم من ان الموصل
بالنظر الى التصورات قول شارح وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب
التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف هنا يستلزم ايضا
تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها
البينة والمعتبرة في ذلك الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر
والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء لا الاخر اقول قد تبين ان تصور الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام
التام واما تصور المعرف فالحاصل وان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور
الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام في ان يكون
بالكنه

بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنه فانه يكفي فيه تصورات الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه
اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله ولا بالاعم
الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون
موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره
بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع
عدم امتيازه عن بعض ما عداه والامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون
تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا
لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او لمساواته عن جميع ما عداه
اقول قد عرفت ان ذلك تحكم واعجب الامر ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي
يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة
بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين
فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل عقلا
بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قوله ولا بالاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص

في العقل يستلزم لوجود العام قوله هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص وكون الخاص
معقولا بالكنه واما بالكنه اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من
وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا مشروط بتحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي
مسلّم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ يجوز ان
يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مرّ انفا قوله فان اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرّف
صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرّف اقول وذلك لان الموجبة
الكلية السالبة عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء قوله وبالعكس اقول وذلك
لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية الثابتة من الطرفين بسبب الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثابتة قوله بهواشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه قوله وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يختصه ويميزه عن جميع ما عداه
فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي
والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم
ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها
والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية

اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له
فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا او رسوما
بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اي المقصود من التعريف اما تميز المعرّف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح
معرّفا ولا جزء معرّف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي
له فلا يصلح معرّفا ولا جزء معرف لهذا العرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في التعريفات
وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة
وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض
العام قد يكون قد يكون قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر
هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط
على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرّفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض
العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب من الفصل حد ناقص
لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب
من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما

اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد بهذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول
اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما
يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها
واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى
قوله ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور
هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس اقول
هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود
ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ
لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل تحته
قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها معرفته
ويجب تقدمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي
تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله
فالقضية قول يحتمل [illegible] اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكان من حقه ان يذكر بعد
التقسيم [illegible] زيادة انكشاف يتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بها [illegible] قوله
في القضية الملفوظة يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك

او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسمية الملفوظة قضية تسمية الدال باسم المدلول كذلك
لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة ثم ان القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه
والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن
تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالحكم
الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله كان يحتمل
اقول والقضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه
والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به ترتبط احدهما بالآخر
بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها
عن بعض قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل
عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم بالحكم عليه
بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه
وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد
بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
مع ملاحظة الارتباط بمفردين ومن شرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رد [illegible]

المذكورة عليه قوله وهو قولنا زيد عالم بضادة زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة بازائها النهار
موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها قوله لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة
لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وباعتبار فيه ذلك
لا يرتبط بغيره بضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه
بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فاذا لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية فاذا حذفت
ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال
الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم ومع ذلك لا يكون
ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا
كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وبصدق الشرطية لان الادوات كانت مانعة
عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال
فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها النسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان
وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة كان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا
حملية فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولنا زيد ابوه قائم واما ان
توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولنا زيد قائم نقيضه زيد
ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية
مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية
وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما
ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا فان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد
ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية قريبة بالفعل ويصح تقسيم
بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه في المتصلة
ظاهر واما بالمنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة لما قال قولك العدد اما زوج
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها قوله فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان
قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا
او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه
ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق

وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم
الحملية اصطلاحاً هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحاً بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضاً بحسب المفهوم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهراً وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة فليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معاً بحسب الاصطلاح قطعاً فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بمفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولاً لتحقق المعاني اللغوية فيها
ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناءً على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيما سيأتي فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما
ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا
ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما
والضرب في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط
والشرط الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية تحصر عقلي

وانا اقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان
بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى
بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل محصورة
في الاتصال او الانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد العلماء
ومعارفهم اللغوية نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها قوله لان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية
فتكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا يخفى ان الحملية بجميع اجزائها
جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل لا يخفى ان الحملية اذا
كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءاً
منها فكانت بتمامها جزءاً منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
قوله ويسمى موضوعاً قوله هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضاً فان زيداً في قال زيد موضوع وقال
محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي قوله والى اصل ان اجزاء الحملية
اربعة اقول وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات
وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه
ان يكتسب بالحجة وهذا الادراك يسمى حكماً وقد يسمى به المدرك اعني وقوع النسبة
حكماً ايضاً ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
على النسبة ايضاً اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية وهو غير مستقلة في وقوعها

على المحكوم عليه وبه قوله يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال
عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد يتأخر في ذلك
بان لفظة هو في زيد هو عالم تدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وتحقق الرابطة في هذه
القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان
الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها
اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة
لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله فيه اشارة الى ان اللغات مختلفة في
الرابطة قوله قيل من الضابط ان يبقى ههنا قضية يشتمل الوجوب والامتناع ونحوهما نظرا في
جزئي اي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بحث لا يخفى
قوله ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عن الرابطة قوله نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير
ودبيرتم فان قولهم دبيرتم قضية خالية عن الرابطة قوله وبهذا الاعتبار يستعمل القضايا الكاذبة
قوله قيل عليه انما لا يستعملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة
بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيستعملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة الصحة
هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله هذا الكلام ظاهري
والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا جزئيا فان اردت سلب القضية على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا
كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا

بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد فيكون سلبا
جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله الانسان نوع والحيوان جنس قوله زعم بعضهم
ان مثل هذه القضايا يسمى طبيعية لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان
من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية وسموا
الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا
ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم
من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها
كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك
لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان هذا القيد معتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
في نفس الامر لا بحسب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا ستة
لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة وتقسيم
المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم قوله
وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد ضمنها والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا
يبحث فيها عن الشخص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية
قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فيصح كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا يصح في الكبرى للاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق

نيه نوع قوله وثانيهما اقول هذه الفايدة يمكن تحصيلها بان يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت
فايدة الاختصار فلجمع الفايدتين اختاروا ج ب قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة اى يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية وجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا تلك المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها ما يحكموا عليها ليكون الاحكام الواردة
عليها متناولة لجميع طبايع الاشيا فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة
على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها
الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث
الفن كلها قوانين اعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم
اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد
ماصدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد
بها معنى الكلي فيعني كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب
فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني
ان ماصدق ج من الافراد يصدق عليه ب واذا اقترن ج بلفظة كل كان المعنى كل ماصدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت كما ان ج اقول قد عرفت ان كل كلي له
مفهوم وماصدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وماصدق عليه فيتصور هنا
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ماصدق عليه ج

من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ماصدق عليه ج هو
ماصدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه
المحمول سواء انحصر فيه ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد
ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشي لنفسه فيكون ضروريا والضرورية قلت فان
على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول
والموضوع ح في الحقيقة ولذلك ضرورية ثبوت الشي لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة
لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق
عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين تغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك
لعدم الحمل دون انحصارها في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ماصدق عليه ب وهو
ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل
ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة
في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها
والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اقول هذه شبهة
تمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب قوله هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريره ان مدعاكم
وهو قولكم الحمل محال باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا
لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا وهو محال

الجواب قلنا لا نجب ان يكون مفهوما ج و ب متغايرين ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج
هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج
من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز
كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد والحمل
فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فمفهوم ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم
ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا يستحيل لا لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغاير المعنى ان يقيد
احدهما بالآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تحقيق ... ان
تحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد
ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق
او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى الحمل
اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه قوله والعنوان قد يكون
عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها قوله وذلك لان العنوان كلي ...
الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال لان اتصاف شخص من الشخصي بهما بل لا وجود لها الا في ضمن شخص
قوله فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية لا بحيث تماما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية
حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن شخص ما ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها

بها فان الطبيعة الانسان كلية تامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تثبت لشيء من الاشخاص كما فيها الاشخاص لا
نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا
بينهما فيهما الحمل في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله و بالفعل عند الشيخ اقول لعل ... عن
عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف
للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا
وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر اقول المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم
وكسرها اي موضع الشعور او آلته قوله واما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر في امكان
وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن
جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليها فلا يصدق
قضية كلية اصلا لا يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وبالقيد
الذي امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع
بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي
على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس
اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان
لا يصدق عليه الانسان اصلا في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الغير
لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله وانما اعتبر ... عقد الوضع

اتصال وكذا في عقد الحمل اقول هذا الجواب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما الجواب المعنوي فمبني على ان لا يقصد هناك الاتصال
قطعا لان هذه العبارة تعبير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي
فليس في مفهوم القضية الحملية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف تكون مركبة من متصلتين بل يجب ان يحمل
عبارات الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط
في التعبير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحقق والمقدرات
كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ولغوا ايراده
في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد وان كانت
القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا
فايراد الشرط في المحمول احتياط في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج اه لا وابدا اقول
هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج
تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اقول اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكنه باطل لان الحكم ليس
على وصف الجيم الى آخره قوله لا بد ههنا قضايا لا يمكن اخذها اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع
معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا



والحقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود افراده كما مر
واجاب بان المقصود ضبط اقسام القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة
ومنهم من جعل هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم منها لجميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية
يتناول للافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية
للثلثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي كالحركة والسكون
والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان
او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها
لا يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى
هذه قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص
في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني حمل على الشيء كما مر
واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد

ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق
كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب
والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال كاتب صادق على الانسان اي محمول عليه
والصدق بمعنى التحقق في الوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع قوله
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت
الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الخارجية اعم قوله وبين سالبتين
الجزئيتين مباينة قوله وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون
بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضهما
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهومها قوله اي يوجب اختلاف مفهوم
القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف
مفهومها تمام المخالفة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلاف مفهوم
القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي
كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي وبها اخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد
لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع
على وجود المثبت له قوله سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة
لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لا انا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة قوله وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة

كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات ولا يعتبر
ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجوده الا ان
محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي
المحمول عنه واما بان يكون لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول فتلخص
ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له
فلا يمكن الا بان يكون موجودا قوله السالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
قوله يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي
وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة
منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه
ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين
الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع كليا مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته
ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا
وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك
الحاصل في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا قوله ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع

لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق
بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي
نسبة القائم الى زيد لا نسبة زيد الى القائم فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه
لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة
المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة معقولة بين بين قوله ومن جهة اخرى قال يعني ان
تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها
يكون ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بينهما
لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع
قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان
تلك النسبة الايجابية بينهما ليست دائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون جزءا
لتركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة
كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلبية
بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة وكل قضية مركبة يكون موجهة وليس كل قضية موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين
الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما توجبان حكما آخر
مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضرورة قال قد عرفت

قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها بحسب حملها على شيء
فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها الفرق حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا
مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
ما دام به دوام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف الضرورة لا جزء لما
اليه الضرورة والا لزم اعتباره مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا
للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح اذا لم يكن الوصف الذي له دخل
في الضرورة ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط
الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة
بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا
او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت
معين هو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف
الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت
الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا
فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم

للدوام فظهر بذلك ان النسبة بين المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد خفا
فيه كثير وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله
والعرفية العامة قوله لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول
اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات اي لذات الموضوع
في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله
والممكنة العامة الامكان العام يعتبر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فان امكان الايجاب
معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتعبيران
متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب
غير معتبرة ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية
وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها
اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس
على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها
ما هو صحيح ومعتبر قوله ولا يصدق الوقتية كما في المثال المذكور قوله يعني قوله كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف صدق القمر به ولا دائما بحسبه فلا

فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام منخسفا قوله لصدقها اذ فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
بكون المشروطة التي هي اخص من الوقتية مطلقا قوله وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
التي تصح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة
الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة
التي هي بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة التي
بالمعنى فيكون الوقتية اخص منها مطلقا واما المشروطة التي هي بشرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما مر في المثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري
النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات
لا مأخوذا مع الوصف كما مر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات
وحده فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي قوله هذا الكلام
صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود
اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة
بينهما توجب ذلك قوله اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية
وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرة
اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي قوله يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر
ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله
بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود قوله يعني في الصدق والتحقق
لا في الحمل والصدق على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله قد يكون المنافاة بين المفهومين

فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر

في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك
الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة
فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية
منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررنا فان اردت
المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع
واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع
في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون
بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك
اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة
فان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله
كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم فكذلك
الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة
قد يعتبر في القضايا كما في المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات وهي الحمليات
الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت عنهما بمثل
قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنهما
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية
شبيهة بالمنفصلة والكل متشارك متماثل في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم

ابيض فهي منفصلة صرفة وان عبرت عنها
بمثل قولك

قوله فان التي حكم بلزوم سلب موجبة لزومية لا سالبة اقول كان السلب في الحمليات
بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملا على حرف السلب
ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المنفصلات والمتصلات بحسب سلب الاتصال او نوعه
اعني اللزوم والعناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها
بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات
قوله وهاهنا بحث اقول هذا حق لعدم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال
من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا لا يمتنع كذبها عن صادقين ومن مقدم كاذب
وتالي صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية
العنادية لما وجب تركيبها عن جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها
عن قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا
هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر
او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب
تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كل
واحد منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذتا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرتا بالمعنى الاعم
فيصدق كل واحدة منهما مما تركب منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي يحصل المقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه قوله راد بالاوضاع الاحوال الحاصلة بسبب اجتماعه مع الامور

من جزئين يمتنع كذبهما فقط
وجب ان يكون تركيبها من

الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له
حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت متحققة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته
على جميع الاوضاع الممكنة مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر
وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الى صلة من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد
كان حيوانا والنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق يعني كونه ناطقا بعد من جملة
من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فيه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كان قضايا او غيرها
يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة
لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرو [illegible] بعينه مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان
متغايران للضرب فالاوضاع هي الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع
ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا
حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالشائع تفسيرها بالنتيجة
قوله الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي لعدم
لزوم التالي قوله الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي اما

اما على تقدير امتناع اجتماع التالي معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والحملية
اما الحملية قوله قد عرفت ان الحملية انما تركب من المفردات او مما هو في حكمها وان الشرطيات
فتركيب واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات
اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
او جزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف قضيتين قوله فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيلقى في عكس
النقيض فلا وجه لتخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما
تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه
في تعريف التناقض ههنا قوله واذكر بالقدما لتحقق التناقض قوله يعني لا بد منها في التناقض
وان لم يكن كافية فيه وحدة بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن
الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط والجزء قوله قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة
الموضوع لضرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة
في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو
الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي

الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله فان قلت الجزئيات تتناقضان وقد اقول
يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم
الاتحاد في خصوصية الموضوع وان تحقق وكما اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض
كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد
في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية
البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع
اقول هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها
لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم
سواء كان ذلك الاعتبار اعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا لاختلاف الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض منهما بلا احتياج
الى الاختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة
في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما بينا في اصل السؤال الاول
فان قلت لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغني عن الاختلاف
اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى

الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار
امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض
الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون الخصوصية الذات وقد يتوهم
ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف لا يعتبرون الاختلاف في الكمية
فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ لا يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى
البعض وعلى هذا قوله فلا حاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقول بدله فكيف لا يشترط اختلاف
الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه قوله هذا مناقض لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى
ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما
ساواه فيظهر صحة قوله نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية
يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية بعد رفعها على ما ذكر
وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم ومساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس
قياس المحصورات فالمعتبر النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض
الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم وان اردت تفصيلا في تعيين نقائض القضايا في ضمن
المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد

[illegible]

[illegible]

نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة
الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وهكذا الى ان يبين الدائمة والمطلقة العامة ويبين كل قضية وما جعل نقيضا لها
فتامل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه بسيطة لم تذكر في القضايا
بل بالبسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية
ونقيضها اعني الممكنة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا النقيض العرفية العامة
ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض
المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض
الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق فعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة
اما الحينية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما يسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون
مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة

هذه جملة البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة والمشروطة العامة عموم

المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين الاوليين
من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
المطلقة قوله العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور
وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق العكس بالمعنى الاول
دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان
هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص
من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط
في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السوالب
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني عرفية العامة فلا تنعكس اصلا وهي السوالب
السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة
باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام
في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه لانا
انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه فيلزم منه امكان
المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لنفس التركيب

ولا الخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم
قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض
العكس امر ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو
الممكنتان فحاله غير معلومة وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
فالعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان
صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام فالعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
وهي اربع قضايا وان كان مقيدا فالعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله
العكس النقيض كيفية الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو اخص من نقيض الاصل لكن
الكلية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس
اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما
في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين
والعامتين ظاهر لان عكوسهما حينية فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية
العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليه في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهو ينعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقايضها اقول وذلك اي هي تنعكس الى العرفية العامة لان العرفية العامة التي هي نقيض
الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الحينيتين
لانها نقيض الجزئين الاولين منهما فيكون اخص من احدى المفهومات الثلثة الذي هو

مع الاصل وذلك حاصل
لا يستلزم امرا محالا مع ذلك
ان يكون نقيض العكس مح

هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من
نقيض الخاصتين قوله اما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة
وعكسهما اخص من نقايضهما اقول عكس السالبة الدائمة وهي اخص من الممكنة العرفية
التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون
من نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا ذات الموضوع بالفعل
بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس
الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث
بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المذكور المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل
ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافها بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف الصدق في الكليتين لا يحتمل لم
قوله قال قدماء المنطقيين اقول عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى
الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتأخرون لانه لو لم يصدق الحكم
لصدق بعض ما ليس ج ليس ب غاية ما في الباب الخ قوله وقد وقع ذلك بانا نأخذ نقيضي
الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع
فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ج عن بعض
ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فان السالبة المعدولة

المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول المثبت اعم منها بل هي
مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لابتنائها على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الدليل
الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وانه قدح في الدليلين معا بهذا
قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك ان لو كان الملزوم باقيا على تقدير
انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فلا يبقى فاذا فرض وقوعه
لم يبق بين اللازم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال يعني يأخذ جزء الثاني من الاصل
ويجعل الجزء الاول اي من العكس نقيضا له وانما فسر عبارة المص بهذا المعنى دون ان يقول يأخذ
نقيض الجزء الثاني من الثاني ويجعل الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول يجعل الذي يراد
به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوجد
الجزء الثاني من الاصل لتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني
كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني مع الاصل الجزء الاول
من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى
فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا نقول ان قولنا لا شيء من ج ب دائما
يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق
رفع ذلك بان تلك السالبة المعدولة سالبة المحمول فهي تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع النقض

ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ب ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن اقول قد يورد في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع
قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية
لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول
وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الثاني وان انتج فقد استلزم
قياسا من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال
كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون
اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق سالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها
اعني الموجبة الجزئية لزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقية
فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب
فيها لكونها وسائل لتلك التصديقات والسر فيه ان التصديقات الكاملة هي ان وصلت
الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي اليقينية فصارت مطلوبة
في العلوم الحقيقية فالكامل في التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر
فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل التصديقات المطلوبة وذلك
لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات

فانه صح وايضا التصديقات ادراكات كاملة تسع النفس بها في التصورات فلذلك صارت
مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث
في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان
حاصل الموصلين في هذا الفن كمال الموصل اليهما والعلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس
واستقراء وتمثيل لكن العمدة ههنا والمفيد للعلم اليقين هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى
ومطلب اعلى في هذا الفن بالقياس والكلام في الموصل التصوري بالقياس الى سايرما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول اقول يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد
منهما فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد
بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقولة ولا المسموع قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها
اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك
القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم منها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله
لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك
اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون على احد المقدمتين
ولا ان يكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك
نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس
ومع

ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين اقول
كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد فيه ان يشتمل على امر يناسب اما
المجموع المطلوب واما الاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين اولا قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول
واشرف المطلوب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا
ايضا قوله وسيأتي بيانها في فصل المختلطات قول انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة
ليكون اسهل في الضبط لمباحث المتكثرة التشعب قوله لكن يشترط الامر الاول بحسب ثمانية
اقول هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يلق الصغرى موجبتان مع الكليين
في الكبرى فيحصل اربع فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الاشكال الشكل الاول
هو اندراج الاصغر بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات
الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاكبر
والاكبر يتنافيان الاوسط ايجابا او سلبا قلنا فيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا
او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبا فظهر بان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط ايجابا والاكبر لا فاه ايجابا وسلبا فلا قلنا
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة
جزئية وثلثة اخرى سالبة واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني

على انّ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان
كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث
والنقيض المذكور ههنا وهناك مندفع اولا يصدق ح المقدمة القايلة كل مركوب زيد فرس
قوله بل احد النتيجة كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت
احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة فالحق
ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله تطلب من شرح المطالع قوله وانما سمي خلفا اي
هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت
مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي
ينساق المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال النقيض بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه
من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بالمثال ان يق
فرضنا صدق قولنا كل ج ب ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل
ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف بان نقول لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه
المتصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
قولنا لا شيء من ج ب دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما لكن القياس باطل فالمقدم

فالمقدم مثله فقد انتفى صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق
الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات
النتايج قوله والحدس هو سرعة الانتقال اقول فيه مسامحة في العبارة وموافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة في الحدس
فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا من غير حركة عبارة
عن السرعة والامر هين قوله في كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر اقول قد اجيب
عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزء ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج
في المبادي التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه وان هذا التصديق
خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزء منه بان التصديق بوجود
الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح
في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية فلا يكون هنا
جزء على حدة بل مندرج
في المبادي التصديقية
تمت الرسالة الشريفة
في يوم الاحد التاسع
والعشرين من شوال المكرم
من سنة عشرة والمائتان
بعد الالف سنة ١٢١٠

قال رسول الله صلی الله علیه وآله
الناس صنفان عالم و متعلم
والباقی همج الرعاع

علم چندانکه بیشتر خوانی
چون عمل در تو نیست نادانی
نه محقق بود نه دانشمند
چارپائی برو کتابی چند




کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۱ هجری شمسی